



الجمهورية الفلسطينية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

04 أبريل 2013

الإدارة العامة للتجديد الجامعي

مستورع 13 د 13/01/2013

إلى

السادة رؤساء الجامعات

السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

السيدات والسادة رؤساء مدارس الدكتوراه

السيدات والسادة رؤساء لجان الدكتوراه

الموضوع: حول مدة الدراسات والدروس التكميلية وتثمين المكتسبات في الشهادة الوطنية للدكتوراه.
المرجع: الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

اشتمل الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" جملة من المضامين والإجراءات الجديدة التي يجدر توضيحها وتبيان أهدافها وذلك خاصة في ما يتعلق بمدة دراسات الدكتوراه، والدروس التكميلية، وتثمين المكتسبات السابقة.

أولا : مدة دراسات الدكتوراه

نص الفصل 16 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه على أن "تدوم المدة العادية لإعداد أطروحة الدكتوراه ثلاث سنوات" وعلى أن "يكون التسجيل سنويا".

ويستفاد من ذلك أن كل طالب دكتوراه لم يجدد تسجيله في الأجل يعد متخليا عن دراسات الدكتوراه. ويكون عليه تبرير انقطاعه كتابيا وتدعيمه بما يلزم من وثائق إثباتية إذا ما رغب في إعادة التسجيل. وتتمتع مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالسلطة التقديرية في قبول مطلب إعادة التسجيل أو رفضه بناء على رأي لجنة الدكتوراه المعنية.

هذا وقد أرسى الفصل نفسه آليات خاصة بمعالجة الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على طالب الدكتوراه الحصول على شهادته في غضون المدة العادية لإعداد الأطروحة، حيث أكد على أنه "يمكن، في حالات استثنائية، التمديد في المدة العادية بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، وبعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة ورأي لجنة الدكتوراه المعنية بناء على طلب كتابي من الطالب المعني...".

ومؤدى ذلك أن المدة القصوى لإعداد أطروحة الدكتوراه لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال خمس (05) سنوات.

وينبني منح التمديد في مدة التسجيل على المعايير المتداولة والمتعارف عليها لدى لجان الدكتوراه ومؤسسات التعليم العالي والبحث والجامعات. ويستند أساسا إلى مدى تقدم الطالب في إنجاز مشروعه البحثي وإعداد أطروحته. ويمكن في هذا الصدد اعتماد جملة من المؤشرات الواردة ببعض فصول الأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه، ومنها:

- التقرير الخاص الذي يعلل فيه الأستاذ المشرف رأيه بخصوص الطلب الكتابي الصادر عن الطالب المعني بخصوص الحصول على التمديد الاستثنائي طبقا لأحكام الفصل 16.
- حصول طالب الدكتوراه على التصديق على كامل الأرصدة الخاصة بالدروس التكميلية المشار إليها بالفصل 17.
- التقرير الذي تعده لجنة الأطروحة الخاصة بكل طالب أو ما يقوم مقامها طبقا لأحكام الفصل 19.
- إنجاز طالب الدكتوراه لمشروع بحث متكامل يتضمن روزنامة إنجاز واضحة طبقا لأحكام الفصل 20.
- التقارير السنوية التي يعدةا الأستاذ المشرف حول تقدم بحث كل طالب دكتوراه تحت إشرافه طبقا لأحكام الفصل 22.

ويجب أن ينص قرار تجديد التمديد على تاريخ نهائي لإيداع مشروع الأطروحة تراعى في ضبطه الآجال القانونية الضرورية لانتهاء من عمليات التقييم والمناقشة قبل نهاية السنة الجامعية المعنية. كما تتكفل المؤسسة ذات النظر بإتمام كافة إجراءات التقييم والمناقشة في الآجال.

ويجدر التأكيد على أن كل طالب استنفذ حقه في التسجيل بدراسات الدكتوراه طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه يفقد صفة الطالب في الدكتوراه المعنية. كما يفقد حق الاحتفاظ بتسجيل موضوع بحثه باسمه.

ويمكن للطالب الذي استنفذ حقوقه في التسجيل في شهادة دكتوراه معينة الترشح للتسجيل في السنة الأولى من الشهادة الوطنية للدكتوراه نفسها أو في غيرها بموضوع مختلف عن الموضوع الأول وطبقا لإجراءات التسجيل المحددة في الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ثانيا : الدروس التكميلية

استحدث الفصل 17 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه إجراء جديدا في دراسات الدكتوراه بالتخصيص على أن "يتابع طلبة الدكتوراه في مسارهم التكويني دروسا تكميلية" تشمل على ثلاثين (30) رصيда من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيда.

ويستدعي هذا الإجراء توضيحا لأهداف الدروس التكميلية ومضامينها وأشكالها وطرق تقييمها وتوزيعها على سنوات دراسات الدكتوراه.

أ- أهداف الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه ومضامينها

تهدف الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه إلى :

- مساندة الطالب ودعمه في إنجاز مشروعه البحثي: من خلال أنشطة تكوين وبحث في اختصاص الطالب وفي ارتباط وثيق بموضوع أطروحته وفي مستوى متقدم يتناسب مع دراسات الدكتوراه.

- تيسير مهمته في إعداد أطروحته: من خلال أنشطة تكوين وبحث في المسائل المنهجية والبيداغوجية وفي التوثيق العلمي وتقنياته وإعداد البحوث والمذكرات وعرضها ومناقشتها.
- فتح الآفاق أمام الطالب للإطلاع على اختصاصات مكمله لمادته الأصلية ولتطوير ثقافته العلمية ومؤهلاته الشخصية: من خلال أنشطة تكوين وبحث في ما يحتاجه الطالب من كفاءات خارج اختصاصه حالة بحالة، وتأمين تكوين يمتن علاقته بمحيطه العلمي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي.
- تمكين طالب الدكتوراه من تكوين يعزز تشغيله ويدعم اندماجه في محيطه المهني وفي شبكات البحث على المستوى الوطني والدولي: من خلال تكوين إسهادي كلما كان ذلك ممكنا في اللغات والتكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلومات، وتكويننا في البيداغوجيا الجامعية وفي تعليمية المواد، وتربصات ميدانية وأنشطة وغيرها من المهارات الأفقية التي تعدده لمهن البحث والتدريس ولمهن البحث والتطوير في المحيط الاقتصادي.

ب- أشكال الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه وطرق تقييمها:

حدد الفصل 17 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه، على سبيل الذكر لا الحصر، بعض الأشكال التي يمكن أن تتخذها الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه حيث أكد على أن "تكون هذه الدروس في شكل أنشطة تكوين وبحث ودروس مصاحبة ومرافقة وندوات وتربصات". كما أشار إلى أن هذه الدروس تتخذ من حيث طبيعتها صبغة وجوبية أو اختيارية.

ويستفاد من ذلك أن مضمون النشاط التكويني هو الذي يحدد شكله وطريقة تقييمه. كما يستفاد منه أن الأشكال التقليدية من دروس نظرية وأشغال مسيرة وتطبيقية ومحاضرات لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون الأشكال الوحيدة المعتمدة أو المهيمنة على التكوين.

ذلك أنه، واعتبارا لخصوصية دراسات الدكتوراه وضرورة ارتباطها بالمشروع البحثي الخاص بكل طالب، فإن الأشكال المبتكرة في التكوين هي التي يجب أن تسود على هذا المستوى وخاصة منها المشاركة في الندوات العلمية والإسهام في تنشيطها، والتربصات في المحيط البحثي والمهني، والقراءات المسيرة...

واعتبارا لتلك الخصوصية أهدافا ومضامين وأشكالا، فإن التقييم وطرق التصديق والاكتماب النهائي للأرصدة يجب أن يتناسب مع مستوى الدكتوراه، كما يجب أن يتلاءم مع الوضعيات الخاصة بطلبة الدكتوراه والتزاماتهم. فلئن كان من الواجب على "كل طالب خلال سنوات دراسات الدكتوراه أن يحصل على التصديق في مجموعة من الدروس التكميلية التي تشتمل على ثلاثين (30) رصيذا من إجمالي مائة وثمانين (180) رصيذا"، فإنه يجدر العمل على تفادي الانزلاق إلى اعتماد الأشكال التقليدية في التقييم والقائمة أساسا على الامتحانات النهائية أو الفروض، والسعي إلى تبني وسائل بيداغوجية تتلاءم مع الأشكال المبتكرة في التكوين.

وفي هذا الإطار يمكن الحصول على التصديق في بعض أنشطة التكوين واكتساب أرصدها بالاستظهار بما يفيد الحضور والمشاركة في ندوات أو في تظاهرات علمية، أو بإنجاز التربص ومواكبة أنشطته، أو بإعداد ورقات تأليفية، أو تقديم إسهامات شخصية (بحوث، تطوير تطبيقات، ورقات عمل...). كما يمثل الحصول على الإشهاد في بعض الاختصاصات شكلا متميزا من أشكال التقييم.

كما يمكن الحصول على التصديق في بعض أنشطة التكوين واكتساب أرصدها بالتنسيق بين مدارس الدكتوراه أو بين المؤسسات الشريكة في حالات الاشراف المزدوج.

ج- توزيع الدروس التكميلية في دراسات الدكتوراه واختيارها من الطلبة

نصّ الفصل 17 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه على ضرورة توزيع الدروس التكميلية على سنوات دراسات الدكتوراه. ومؤدى ذلك أنه لا يجب حصرها في سداسي واحد أو في السنة الأولى فحسب لتجنب إثقال كاهل الطالب والمؤسسة والمدرسين الجامعيين بأعباء إضافية مركزة في فترة وجيزة، ثم لما في ذلك من تضارب مع الهدف الأساسي من الدروس التكميلية المرتبط بدعم طالب الدكتوراه ومصاحبته في إنجاز مشروعه البحثي وإعداد أطروحته طيلة سنوات التكوين والبحث.

وعلى هذا الأساس، أوكل الفصل 17 من الأمر المذكور مهمة ضبط هذه الدروس وتوزيعها على سنوات دراسات الدكتوراه للجنة الدكتوراه، وأكد على ضرورة التنسيق مع مدرسة الدكتوراه المعنية، وهياكل البحث التي تحتضن طالب الدكتوراه...

وأكد النص المعني على أن "يختار طالب الدكتوراه الوحدات التي يرغب في متابعتها في إطار دعم مشروعه البحثي الذي يصادق عليه المشرف على الأطروحة". وتقتضي مشاركة الطالب في اختيار الوحدات الداعمة لمشروعه البحثي أن تتضمن الدروس التكميلية جزءا إجباريا "ثابتا"، وجزءا اختياريا ينتقيه الطالب من قائمة تعدها لجنة الدكتوراه طبقا لمواضيع البحث المصادق عليها لتتلاءم مع خصوصية كل طالب ومشروعه البحثي.

ثالثا: تتمين المكتسبات السابقة لطلبة الدكتوراه

يعد تتمين المكتسبات العلمية والمعرفية المكتسبة نهائيا في مسالك تكوين سابقة أحد المبادئ المؤسسة لنظام "أمد". وهو مبدأ معتمد في شهادتي الإجازة والماجستير وكذلك في الشهادة الوطنية للدكتوراه.

وعليه فإنه يمكن لكل طالب مسجل في شهادة دكتوراه معينة أن يتقدم بطلب كتابي إلى عميد مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية أو مديرها للنظر في إعفائه جزئيا أو كليا من متابعة الدروس التكميلية المبرمجة في دراسات الدكتوراه مع الاستظهار بما يفيد اكتسابه للعناصر التعليمية المعنية في إطار مسلك تكويني سابق.

وتتولى لجنة الدكتوراه المعنية دراسة الملف المذكور، وتبدي رأيا مطابقا بخصوص إعفاء الطالب المعني من متابعة العناصر المحددة في مطلبه.

ويعتبر في هذا الإطار طلبة الدكتوراه المتحصلون على الشهادة الوطنية للماجستير في النظام القديم على معنى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، مكتسبين نهائيا للأرصدة الثلاثين (30) المشار إليها بالفصل 17 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 والمشار إليه بالمرجع أعلاه.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، يرجى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

